

الصرفات الخاصة للشهر العقاري الحقوق العينية و الحقوق الشخصية



من إعداد : الأستاذة إنجي هند زهدور

- من جامعة وهران كلية الحقوق -

مقدمة :

نظراً للأهمية التي يحققها العقار في نمو و ازدهار المجتمعات، فإن كثرة المنازعات حوله تؤدي حتماً إلى الإنقاص من قيمته ، مما يؤدي بالضرورة إلى التقليل من درجة التعامل بشأنه خاصة إذا كانت الأحكام القانونية التي تضبطه غير دقيقة و مبعثرة في عدة نصوص كما هو الحال بالنسبة للجزائر فضلاً عن التحولات الإقتصادية و السياسية التي عرفتها البلاد من نظام كان يرتكز على الملكية الجماعية إلى نظام احتكر الملكية الفردية .

و غير خاف أن قيمة العقار سواء في الجزائر أو في بلاد أخرى تعرف تزايداً مستمراً مما أدى بالعديد إلى الإنشغال باكتسابه كونه ثروة أبدية لا تزول و تعمل على إثراء الذمة المالية لصاحبها و إغناها .

و على هذا الأساس اهتمت جل تشريعات العالم بتنظيم الملكية العقارية عن طريق سنّ قواعد قانونية تضبط كل التصرفات الواردة على العقارات و تحكمها و هي تتضمن عموماً تحديد قواعد استعمال العقار و استغلاله و التصرف فيه من خلال قواعد تبين قوامه المادي من حيث طبيعته و مساحته و موقعه و حدوده .

إذا كانت الملكية في المنقول سندها الحيازة فإن الأمر غير ذلك بالنسبة للعقارات نظراً لطبيعتها و ما لها من حيز ثابت و مستقر. لذلك عمل المشرعون في المجال العقاري على ضرورة إيجاد نظام يتلاءم و طبيعة العقار يهدف بالدرجة الأولى إلى إعلام المتعاملين بشأنه بكل ما يرد عليه من تصرفات مختلفة مما يؤدي إلى استقراره و تقوية ثقة التعامل فيه و بعث النشاط في الحياة الإقتصادية عن طريق منح القروض المالية بمناسبة ترتيب تأمينات عينية عليه .

و سمي هذا النظام بنظام الشهر العقاري وهو نظام تبنته مختلف التشريعات العقارية في العالم.

و المقصود بالشهر العقاري مجموع القواعد والإجراءات التي تهدف إلى ثبيت ملكية العقار أو الحقوق العينية العقارية الأخرى لشخص معين أو أشخاص معينين و من شأن هذه القواعد تنظيم حق الملكية و الحقوق العينية الأخرى و جعلها حجة في مواجهة الغير و يكتسب بموجبه الحق المشهير قوة ثبوت مطلقة . و استنادا إلى هذا النظام يستطيع الغير المعامل بشأن العقارات المشهورة مع صاحب الحق فيه بكل ثقة و طمأنينة، مما يشجعه على اكتساب العقار أو إنشاء حقوق عينية تبعية لمصلحته.

و من أجل تكريس هذا المبدأ حرر المشرع مهنة التوثيق بموجب القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12/07/1988 الملغي بموجب القانون رقم 06-02 المؤرخ في 08/03/2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، و اقتضى أن تكون قاعدة الرسمية القاعدة الأساسية لكل تصرف واقع على عقار و أكد من خلال نصوص قانون الشهر العقاري أن الرسمية لا تغنى عن الشهر.

فمن الواجب معرفة محل الشهر و موضوعه و الممثل في العقود و المحررات الخاضعة للشهر و التي بموجبها يتم نقل حق من الحقوق العينية أو إنشاؤه أو تعديله أو إنهاؤه.

و على هذا الأساس فإن المادة 16 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري تؤكد على أن العقود الإرادية و الاتفاques التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني ،لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلاّ من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية. فيظهر من خلال هذه المادة أن الشهر واجب في هذه التصرفات لينتج أثره سواء بالنسبة للمتعاقدين أو في مواجهة الغير. و لذلك فإن المشرع أوجب على أصحاب الحقوق العينية - أصلية كانت أو تبعية - أن يعلنوا عنها بشهرها لكي تثبت لهم و لكي يتمكنوا من الاحتجاج بها على الغير و بغير هذا الشهر فإن الحق العيني لا يعتبر موجوداً ما يفتح أمامه أبواب الريب و لا يجعله في مأمن من المنازعات.

جاء نص المادة 16 من الأمر 74/75 عاماً، مشترطاً شهر التصرفات التي من شأنها إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني حتى يكون له أثر بين الأطراف دون أن يحدد إن كانت الحقوق العينية المقصودة أصلية أو تبعية، و إذا كان الأمر كذلك فإن المشرع يكون قد قصد الحقوق العينية بنوعيتها الأصلية و التبعية معًا، رغم أن هذه الأخيرة لا تنقل الملكية غير أنها تنشئ حقوقاً عينية لضمان أو خدمة حقوق أخرى لذلك أوجب شهراً. و هي تمثل أساساً في الرهن و حق الامتياز و حق التخصيص.

كما أضافت المادة 17 من نفس الأمر المذكور أعلاه بعض التصرفات التي تنشئ حقوقاً شخصية و أكدت أنه لا يكون لها أثر بين الأطراف و لا يحتاج بها في مواجهة الغير في حالة عدم إشهارها. و تمثل هذه التصرفات في الإيجار لمدة 12 سنة و المخالفات و الحالات التي تزيد مدتها عن 3 سنوات، إذ جعل المشرع للشهر في هذه التصرفات أثراً منشأ رغم أنها لا تنشئ حقوقاً عينية.

و لم يقف المشرع الجزائري في حمايته للحقوق الواردة على العقار عند هذا الحد، بل امتدت هذه الحماية لتشمل بعض أنواع الدعاوى القضائية التي يكون موضوعها فسخ أو إبطال أو نقض حقوق عينية مستندا في ذلك إلى نص المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري.

و من أجل ضمان الائتمان العقاري و تحقيق التنظيم الحكيم لعملية الشهر العقاري فإن المشرع اشترط في جميع العقود و الوثائق الرسمية الخاضعة لعملية الشهر أن تتوفر على قاعدتين أساسيتين هما قاعدة الرسمية و حد الأشخاص المؤهلين لتحرير هذه العقود و الوثائق و قاعدة الشهر المسبق للحقوق و المعاملات الواردة على العقارات التي تكون محل العقود و الوثائق المودعة .

و استنادا إلى ما سبق ذكره فإن نظام الشهر ينشئ الحقوق العينية و يعتبر مصدرا لها و حجة مستندة إليها في حالة الاحتجاج بها على الغير لذلك فإنه يستوجب بالضرورة أثرا مختلفا على القيمة القانونية للعقود و الوثائق الرسمية في حالة عدم شهرها.

و بناء على ما تقدم، فإن ضرورة البحث في هذا الموضوع تدفع إلى التساؤل عن جمل التصرفات القانونية التي أخضعها المشرع الجزائري لإجراء الشهر؟ و هل تمكن من فرض قواعد عقارية أساسها ضمان الحماية و الاستقرار في التعامل العقاري من خلال هذا الإجراء؟

و على هذا سنقسم الدراسة إلى مبحثين، يتناول الأول التصرفات القانونية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية و في المبحث الثاني التصرفات المنشئة للحقوق الشخصية و ذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول : التصرفات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية .

المطلب الأول : التصرفات المتعلقة بإنشاء الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقلها أو إنهائها أو التصریح بها.

الفرع الأول : التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية .

الفرع الثاني : التصرفات الناقلة للحقوق العينية العقارية الأصلية .

الفرع الثالث : التصرفات المعدلة للحقوق العينية العقارية الأصلية .

الفرع الرابع : التصرفات المنهية للحقوق العينية العقارية الأصلية .

الفرع الخامس: التصرفات المصرحة بالحقوق العينية العقارية الأصلية .

المطلب الثاني : التصرفات المتعلقة بإنشاء الحقوق العينية العقارية التبعية أو نقلها أو إنهائها أو التصریح بها .

الفرع الأول : الرهن الرسمي .

الفرع الثاني : حق التخصيص .

الفرع الثالث : الرهن الحيازي .

الفرع الرابع : حق الامتياز.

المبحث الثاني : التصرفات المنشئة للحقوق الشخصية .

المطلب الأول : الإيجارات التي مدتتها 12 سنة .

المطلب الثاني : المخالفات و الحالات .

المبحث الأول : التصرفات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية :

يعرف الدكتور إسحاق إبراهيم منصور الحقوق العينية بأنها قدرات أو إمكانيات أو مزايا أو سلطات مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته أو أشياء محددة بذواتها ، فيستطيع صاحب الحق بما له من قدرة مباشرة على الشيء أن يستعمل حقه القانوني على ذلك الشيء دون وساطة شخص آخر، لأن سلطته مباشرة.⁽¹⁾

بينما عرّف الحق العيني عند بعض الفقهاء بأنه الحق الذي يمكن صاحبه أن يحصل من الشيء مباشرة على كل أو بعض المنفعة التي يخوله إليها من غير حاجة إلى وساطة شخص آخر. بمعنى أنه الحق الذي يقع على الشيء مباشرة و يكون الشيء بمقتضى هذا الحق خاصاً لإرادة هذا الشخص و تصرفه. و بذلك يمكن تعريف الحق العيني بأنه حق ينصب مباشرة على شيء معين و يمكن الاحتجاج به تجاه الجميع.⁽²⁾

و بالرجوع إلى المادة 16 من الأمر رقم 74/75 فإن مقتضى نص المادة على نحو ما تقدم يؤكّد على أنَّ التصرفات القانونية جميعها سواء كانت صادرة من جانبين أو جانب واحد، واجبة الشهر طالما تعلقت بإنشاء حق عيني عقاري أو نقله أو التصرّف به أو تعديله أو انقضائه .

إلا أنَّ الحقوق العينية العقارية قد تكون أصلية أو تبعية، و يمكن تمييز الحقوق العينية الأصلية عن الحقوق العينية التبعية بأنَّ الأولى دائمًا لها وجود مستقل ، فهي لا تتعلق بأي حقٍ آخر ولا يرتبط وجودها أو قيامها بوجود حق أو قيام حق⁽³⁾ ، أو بمعنى آخر أنَّ الحقوق العينية الأصلية لا تستند في وجودها إلى حقوق أخرى.⁽⁴⁾

و أهم الحقوق العينية الأصلية : حق الملكية و حق الإنتفاع و حق الإستعمال و حق السكنى و حق الارتفاق.

أمّا الحقوق العينية التبعية فلا يتصور قيامها استقلالاً كما هي عليه الحال في الحقوق العينية الأصلية بل تستند في وجودها إلى حق شخصي متبع كضمان للوفاء به . و هي تسمى أيضًا بالتأمينات العينية و تشمل حق الرهن الرسمي في العقار و الحيازي في المنقول و حق التخصيص و حق الامتياز.

المطلب الأول : التصرفات المتعلقة بإنشاء الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقلها أو تعديلها أو إنهائها أو التصرّيف بها :

قبل التطرق إلى التصرفات القانونية المتعلقة بإنشاء الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقلها أو تعديلها أو إنهائها أو التصرّيف بها، من الواجب معرفة هذه الحقوق العينية الأصلية أولاً. ولقد سبقت الإشارة إلى أن الحقوق العينية الأصلية هي الحقوق التي لا تتعلق بأي حق آخر ولا ترتبط بوجوده أو قيامه ، وهي تشمل حق الملكية و الحقوق المتفرعة عنها من حق الإنتفاع و حق الإستعمال و حق السكنى و حق الإرتفاق.

1- حق الملكية :

إن حق الملكية حق ينصب مباشرة على شيء معين، وهي تعطي لصاحبها السيطرة الكاملة على الشيء و تظهر هذه السيطرة في استعماله للشيء و استغلاله و التصرف فيه.

فالملكية إذن أوسع الحقوق العينية نطاقا⁽⁵⁾، أما سائر الحقوق العينية الأخرى فهي أضيق منها لأنها ليست سوى مشتقات من حق الملكية.⁽⁶⁾

و الوقوف على حقيقة مقصود الملكية العقارية في هذا البحث يقتضي التطرق إلى المادة 674 من القانون المدني التي تنص : "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل إستعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة". هذه المادة تستلزم بالضرورة النظر إلى المادة 27 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري و التي تنص : "الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري وأو الحقوق العقارية من أجل استعمال الأماكن وفق طبيعتها أو غرضها". فالملكية العقارية إذن لا تعدو سوى أن تكون سلطة مباشرة لصاحب العقار الذي يستطيع بموجبها أن يستعمله و يستغلها و يتصرف فيه ضمن حدود القوانين والأنظمة المعمول بها.⁽⁷⁾

وما يعين على تحديد حق الملكية و معرفة أصحابه و حفظ حقوق الغير هو نظام السجل العقاري ، هذا النظام الذي يرفع كل التباس عن كل ما يتعلق بالعقارات بسبب الثقة التي منحها المشرع للبطاقة العقارية التي تعتبر الحجة الوحيدة و السند الثابت الأكيد للملكية.

فالمالك الحقيقي للعقار هو الشخص الذي قيد على إسمه العقار و صاحب الحق العيني العقاري هو الشخص الذي لم يهمل قيد حقه في حينه على البطاقة العقارية المعلنة لحقه تجاه الجميع.⁽⁸⁾

هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي أيضاً من خلال المادة 2/28 من المرسوم المؤرخ في 1955/01/04 حيث أكد فيها أن كل تصرف ناقل للملكية العقارية بين الأحياء يستوجب شهره في سجل محافظة الرهون (المحافظة العقارية في الجزائر) و إذا كان هذا النص يشمل العقود و التصرفات المبرمة بين الأحياء إلا أنه استثنى من ذلك الوصية و هو ما يعتبره الفقه الفرنسي فراغاً تشريعياً، لأنه من الواجب - حسب رأي الفقه - أن يكون الغير عالماً بجميع التصرفات الواردة على العقار بما فيها عقد الوصية.⁽⁹⁾

و الملكية باقية ببقاء الشيء، بمعنى أن للملكية صلة مباشرة بين المالك و الشيء فلا يمكن أن ينفصل عنه، وهذا يظل الحق ما بقي الشيء ولا ينقضي إلا إذا هلك هذا الشيء محل الحق. إلا أن ذلك ليس معناه أن تظل الملكية ملزمة لصاحبها ، بل تنتقل من شخص إلى آخر بأي سبب من أسباب الإنقال . و بذلك يتغير أصحابها مع بقاء الحق نفسه ، فإذا تصرف المالك مثلا في الشيء أدى هذا إلى اختفاء حقه و زواله عنه و انتقاله إلى مالك جديد.⁽¹⁰⁾

2 - حق الإنتفاع :

إن حق الإنتفاع حق عيني متفرع عن حق الملكية ، فهو حق عقاري أصلي ينحول لصاحبها استعمال العين و استغلالها لمدة محددة و ينتهي حتما بوفاة المنتفع فتعود العين للمالك أو ورثته.⁽¹¹⁾

و يلتزم المنتفع برد الشيء إلى صاحبه المالك الرقبة عند نهاية مدة الإنتفاع به على أن يكون بحالة صالحة للإنتفاع به . و يكسب حق الإنتفاع بالتعاقد و بالشفعة و بمقتضى القانون و بالوصية حسب ما تنص عليه المواد من 744 إلى 754 من القانون المدني.⁽¹²⁾

و يترتب على التصرف في حق الإنتفاع ، إنتقاله كحق عيني عقاري إلى المتصرف إليه، و حتى يتحقق هذا الأثر فيما بين المتعاقدين و بالنسبة للغير يجب شهر التصرف الوارد على هذا الحق عملا بنص المادة 16 من أمر 74/75، فإن تم الشهر إنطلق حق الإنتفاع و استقل عن حق الرقبة .

و إذا كان حق الإنتفاع حقا عينا عقاريا أصليا فإنه لا يزول أو ينتهي – وفقا للمادة 16 المذكورة أعلاه- إلا بشهر السندي المتضمن هذا الزوال سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير . و قد ينقضي هذا الحق إما بانتهاء الأجل المتفق عليه أو بوفاة صاحبه⁽¹⁴⁾ ، و قد يتفق الطرفان بعد شهر السندي على تحديد مدة انتهاء الحق أو تعديله، و حينها يجب شهر هذا الإتفاق.⁽¹⁵⁾

3 - حق الإرتفاق :

الملكية هي الحق في استعمال العقار و استغلاله و التصرف فيه. و الإنتفاع هو الحق في استعمال مال الغير ، و الإرتفاق هو حق عيني من شأنه الحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر يملكه غير مالك العقار الأول . فالإرتفاق يفترض وجود عقاريين ملوكين لشخصين مختلفين كأن يكون هذا الحق واقعا على عقار و مقررا لصالح عقار آخر.⁽¹⁶⁾

يعنى آخر ، يقصد بحق الإرتفاق الحق الذي يتقرر قانونا و تترتب بناء عليه مصلحة أو منفعة لعقار معين على عقار آخر يتحمل عبء المنفعة أو الإرتفاق⁽¹⁷⁾ . و يتمثل حق الإرتفاق غالبا في الحق في المرور أو الشرب أو الري.⁽¹⁸⁾

و لا ينشأ حق الإرتفاق بين المتعاقدين و لا بالنسبة للغير إلا إذا تم شهره . و إذا تضمن التصرف القانوني المنشئ لحق الإرتفاق تحديد مدة لبقاء هذا الحق ، فإنه ينقضي بانتهائه ، و يزول حق الإرتفاق باعتباره حقا عينا

بمجرد انقضاء مدة إذا ما كان سند إنشائه متضمنا وقت انتهاء هذا الحق . و طلما أن سند الإنشاء قد أشهر فإن الإتفاق على انتهاء حق الإرتفاق يكون لازما شهرا⁽¹⁹⁾ . وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار الصادر عنها رقم 64447 المؤرخ في 12/03/1991⁽²⁰⁾ .

4- حق الإستعمال و حق السكنى :

تنص المادة 855 من القانون المدني على ما يلي: " نطاق حق الإستعمال و حق السكنى يتحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته الخاصة و ذلك دون الإخلال بالأحكام التي يقررها السند المنشئ للحق "

إن حق الإستعمال هو حق عيني وهو يشبه حق الإنتفاع إلا أنه لا يتناول سوى أحد عنصري الإنتفاع وهو الإستعمال دون الإستغلال. أما حق السكنى فهو حق الإستعمال المقتصر على المنازل فحق الإستعمال ينحول لصاحب حق استعمال الشيء و لا ينحوله حق استغلاله و تناول ثراته، إلا أن المشرع أجاز لصاحب حق الإستعمال على شيء مثمر أخذ الشمار اللازم لنفسه وأسرته و هو نفس ما ذهبت إليه المادة 630 من القانون المدني الفرنسي⁽²¹⁾.

و أضافت المادة 633 من القانون المدني الفرنسي أن حق السكن يجب أن يقتصر على القدر (المساحة) الذي يكون ضروريا لسكن صاحب هذا الحق و عائلته حيث قضت المحكمة المدنية الفرنسية في 1949/07/09 بأن الشخص الذي يسكن وحده و الذي له حق السكن لا يكون له الحق إلا في غرفتين و مطبخ و حمام و إن كانت مساحة المنزل الذي يمارس فيه حق السكن أكبر من ذلك⁽²²⁾ .

و يخضع حق الإستعمال و السكنى لنفس الأحكام الخاصة بحق الإنتفاع ، وهما ينشأان و يسقطان بالأسباب التي ينشأ بها حق الإنتفاع و يسقط به⁽²³⁾ .

الفرع الأول : التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية :

إنشاء الحق دليل على أن هذا الأخير لم يكن موجودا من قبل. غير أن التصرف هو الذي كان سببا في ظهوره و إنشائه ، و مثل هذه التصرفات العقود المنشئة لحق إنتفاع أو حق استعمال على عقار أو حق سكنى أو حق ارتفاق . علمًا أن هذه الأخيرة كلها حقوق عينية متفرعة عن حق الملكية.

إلا أن حق الملكية هو حق لا ينشأه التصرف القانوني لأن الملكية لا توجد إبتداء إلا بالإستيلاء⁽²⁴⁾ . فعقد بيع العقار مثلاً تصرف قانوني من شأنه نقل الملكية في حالة شهره و ليس إنشاء ملكية جديدة للمشتري. فهو تصرف لا توجد الملكية بموجبه ابتداء و لكنها كانت موجودة و ترتب على شهر عقد البيع انتقالها من البائع إلى المشتري. وقد تكون الملكية قد انتقلت من قبل إلى البائع و قد تكون قد نشأت له ابتداء بالإستيلاء على العقار و بالتالي فإن الإستيلاء واقعة مادية أدت إلى اكتساب الملكية⁽²⁵⁾.

و يؤكّد الدكتور عبد الرزاق السنهوري على أن الاستيلاء ليس بعقد و لا بتصرف قانوني و إنما هو واقعة مختلطة احتللت فيها الحيازة المادية وهو عنصر مادي بإرادة المستولي في أن يتملك في الحال، وهو عنصر

إرادى، و لكن العنصر الإرادى هو المغلب، و من ثم الحق الاستيلاء بالواقع المادية و على ذلك لا يعتبر الاستيلاء تصرفًا قانونياً و لا يكون واجب الشهر⁽²⁶⁾.

هذا عن حق الملكية ، أما عن الحقوق العينية العقارية الأصلية الأخرى فإنها تنشأ بالتصرف القانوني متى تم شهره.

الفرع الثاني : التصرفات الناقلة للحقوق العينية العقارية الأصلية :

استنادا إلى المادة 16 من الأمر 74/75 ، فإنه يقصد بالتصرفات الناقلة للحقوق العينية العقارية الأصلية كل التصرفات التي تؤدي إلى انتقال الملكية و الحقوق العينية الأخرى من شخص إلى آخر و ذلك بغض النظر عن صفة المتصرف، حيث ألزم المشرع شهر جميع العقود و القرارات الإرادية المنصبة على نفس الحقوق لنقل الملكية، و ترد هذه التصرفات بعد نشوء حق الملكية، و من ثم فإنها ترد على هذا الحق فتنقله من اكتسبه إلى المتصرف إليه . كما تنقل سائر الحقوق العينية العقارية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية.

و يتم نقل الحق العيني العقاري الأصلي بموجب أي من التصرفات الناقلة لهذا الحق من عقود و قرارات إدارية و وبالتالي ليس من شأن هذه التصرفات إنشاء ملكية جديدة و إنما نقل ملكية قائمة إلى من صدر إليه التصرف.

و نتناول فيما يلي التصرفات الناقلة للملكية و إيضاح إجراءات شهر كل منها :

أ- العقود :

عرفت المادة 54 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 العقد بأنه إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بنجح أو فعل أو عدم فعل شيء ما . و تضيف المادة 55 من نفس القانون أن العقد قد يكون ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الإلتزام بعضهما بعضا . أمّا المادة 56 فتنص على أن العقد قد يكون ملزما لشخص أو عدة أشخاص إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص آخر أو عدة أشخاص آخرين دون إلتزام من هؤلاء الآخرين.

و نتيجة لذلك فإن العقود قد تكون ملزمة لجانبين أو لجانب واحد . و العقود الملزمة لجانبين مثلاها عقد بيع العقار، على ألا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء بين المتعاقدين أو في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار⁽²⁷⁾ . و لا ينتقل الحق العقاري إلى المشتري بإفرازه و تعينه بالذات لأن التصرفات التي يراد بها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله يجب شهرها و ليس للتصرفات غير المشهرة من أثر سوى الإلتزامات الشخصية بين ذوي الشأن.

و لا يغير من أحكام المادة 793 من القانون المدني أن القانون الجزائري إستلزم توثيق عقد البيع العقاري، فوظيفة التوثيق هي إنعقاد العقد و وظيفة الشهر هي إحداث العقد لأثره العيني و لا يغنى أحدهما عن الآخر.⁽²⁸⁾

الأمر الذي أكدت عليه المادة 934 من القانون المدني المصري التي جاء نصها كالتالي: "في المواد العقارية لا تنتقل الملكية و لا الحقوق العينية الأخرى، سواء كان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري" و عليه فإن عقد البيع من أهم العقود التي يجري عليها الشهر و أوسعها إنتشارا، إذ أن الملكية - سواء في حق الغير أو فيما بين المتعاقدين - لا تنتقل إلا بتسجيل عقد البيع.⁽²⁹⁾

و تعتبر عقودا ملزمة لجانبين أيضا ، عقود مقايضة العقار و تقديمها كحصة في الشركة ، علما أن المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود.

و عليه فإن المادة 415 من القانون المدني تؤكد على أن أحكام البيع تسري على المقايضة بالقدر الذي تسمح به المقايضة و اعتبرت كلا من المقايدسين بائعا للشيء و مشريا له متى تقايضا على ذلك.

أما عن تقديم حق ملكية العقار أو حق عيني آخر كحصة في شركة فإن أحكام البيع هي التي تسري حسب ما تنص عليه المادة 422 من نفس القانون.

و مفاد هذه النصوص أنه سواء تم تقديم العقار كحصة في شركة أو تبادل العقارات بالمقايضة فإن أحكام عقد البيع التي تؤدي إلى نقل ملكية العقار من شخص لآخر واجبة التطبيق و لا تنتقل الملكية إلا بالشهر في السجل العقاري وهو ما تؤكده أيضا المادة 165 من القانون المدني .

و إذا كانت العقود الملزمة لجانبين تستلزم إجراءات الشهر في نقل ملكية العقار فإن الأمر لا يخلو من ذلك بالنسبة للعقود الملزمة لجانب واحد ، و مثالها عقد الهبة و الوصية و الوقف.

الوصية حسب ما نصت عليه المادة 184 من القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة المعديل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005 ، هي تمليل مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. و قد أخضعها المشرع للشكل التوثيقي حسب ما أشارت إليه المحكمة العليا في القرار رقم 160350 المؤرخ في 23/12/97 : " من المقرر قانونا أنه تثبت الوصية بتصریح الموصي أمام الموثق و تحریر عقد بذلك و في حالة وجود مانع قاهر تثبت بحكم و يؤشر على هامش أصل الملكية"⁽³⁰⁾. و من ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم باستبعاد الوصية الشفوية لسبب عدم التصریح بها أمام الموثق طبقوا صحيح القانون.⁽³¹⁾

أما الهبة التي تنص عليها المادة 202 من نفس القانون فهي تمليل بلا عوض، و قد عرفها بعض الفقهاء على أنها تمليل العين في الحال مجانية، و هي لا تتم إلا بين الأحياء وهو ما يميزها عن الوصية التي هي هبة مؤجلة

إلى ما بعد موت الموصي، فلا تصح الهبة المعلقة على شرط و المؤجلة إلى المستقبل. و تشمل الهبة العقارات كما تشمل المنقولات وقد تمت إلى الأموال النقدية.⁽³²⁾

و تنص المادة 213 من القانون المذكور أعلاه على أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد و التصدق. وهو ما أشارت إليه المادة 03 من القانون 91-10 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف، كما نصت المادة 41 من قانون 91-10 على أنه يجب على الموقف أن يقيد وقف العقار بعقد لدى الموثق و أن يسجل لدى المصالح المكلفة بالتسجيل العقاري.

ويظهر من خلال هذه المواد أن هذه العقود هي من عقود التبرع و يتربّ عليها انتقال الملكية سواء إلى الموهوب له أو الموصى له أو الموقف له.

و نظرا لخطورة الأثر المترتب على تخلي الواهب أو الموصى أو الموقف عن أمواله بدون مقابل تطلب المشرع أن تصب هذه العقود في شكل رسمي على أن يحررها موظف مختص بتوثيق هذه العقود حتى يتتبّع مبرموها إلى خطورة التصرف الذي يقدمون عليه ، ومن ثم تترتب على هذه التصرفات آثار تتمثل في تسليم محل الهبة أو الوصية أو الوقف عقارا كان أو منقولا . فلا تنتقل ملكية العقار بمجرد التوثيق لأن هذا الأخير يعد شرطا للإنعقاد بل لا بد أن تخضع هذه العقود لقانون الشهر العقاري باعتبارها ناقلة للملكية ، و بالتالي فإنه يجب لانتقال الملكية شهر هذه العقود (الملزمة لجانب واحد) لدى مكاتب الحافظة العقارية.⁽³³⁾

كما أن العقود قد تكون رسمية موثقة صادرة عن ضابط عمومي أو موظف عام أو قد تكون عرفية. فإذا كانت التصرفات القانونية المنصبة على العقارات أو الحقوق العينية العقارية صادرة قبل تاريخ جانفي 1971 فإن هذه الحرارات العرفية تكون ناقلة للملكية دون إخضاعها لإجراء الشهر العقاري باعتبار أن هذا الإجراء لم يكن إلزاميا آنذاك، وقد ترتب عن هذه الوضعية زعزعة المراكز القانونية المنشأة و فقدان الثقة في المعاملات العقارية في كثير من الحالات، و من ثم المساس بالحقوق المشروعة لأطراف هذه الحرارات.

غير أنه وبعد صدور الأمر رقم 90-71 المؤرخ في 15/12/1971 المتضمن تنظيم التوثيق و كذا الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني والأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن المسح العام و تأسيس السجل العقاري، أصبح إجراء الشهر العقاري إلزاميا بالضرورة.⁽³⁴⁾

و قد تكون العقود الناقلة للملكية عادية كما قد تكون إدارية ، فالعقود العادية هي تلك التي يكون طرفاها أشخاصا طبيعيين كما تقدم في الأمثلة السابقة، أما العقود الإدارية فهي التي يكون أحد طرفيها شخصا معنويا كالدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، حيث أقرّ المشرع للإدارة في سبيل نقل أملاكها العقارية للغير أن تلجأ إلى التعاقد، فتبرم عقودا إدارية هذا الشأن وهو ما أكدته الغرفة الرابعة بمجلس الدولة من خلال القرار رقم 21 المؤرخ في 31/01/2000 في قضية (ح.م) ضد بلدية موزاية.⁽³⁵⁾

و مثالها :

- 1- العقود الإدارية التي أبرمت بموجب القانون رقم 81-01 المتضمن التنازل عن الأموال العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية، إذ جاء نص المادة 26 من هذا القانون كالتالي : " و تحرر هذا العقد و تقيده إدارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية للولاية طبقا للتنظيم المعمول به ".
- 2- العقود الإدارية المعدة من طرف أملاك الدولة و المتعلقة بإنشاء المستثمارات الفلاحية الجماعية طبقا لقانون المستثمارات الفلاحية المؤرخ في 1987/12/08 و المرسوم التنفيذي رقم 90-05 الصادر بتاريخ 1990/02/06 المتعلق بكيفية إعداد العقد الإداري ، حيث نصت المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه على الجهة المكلفة بإعداد العقد الإداري وهي مديرية أملاك الدولة و ذلك في نسخة أصلية و نسختين أخرىين تودع إدراهما للإشهار في المحفظة العقارية و الثانية للمستثمرة الفلاحية المعنية بعد أن تستوفي إجراءات التسجيل و الشهر العقاري.⁽³⁶⁾

ب- القرارات الإدارية :

قد تصدر الإدارة قرارات إدارية تنقل بموجبها ملكيتها العقارية إليها أو إلى الغير في سبيل تحقيق المصلحة العامة ، و من بين هذه القرارات قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة المتخلنة في إطار القانون رقم 11-91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، إذ جاء في نص المادة 02 منه : " يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لإكتساب أملاك أو حقوق عقارية ⁽³⁷⁾" .

الفرع الثالث : التصرفات المعدلة للحقوق العينية العقارية الأصلية :

المقصود من تعديل الحقوق العينية العقارية بموجب تصرف هو أن هذا الأخير يجعل الملكية قابلة للتصرف فيها بعد أن تكون مقتربة بشرط مانع من التصرف ، فقد يعدل تصرف حق انتفاع على عقار ملته معينة بعقد يطيل مدة الإنتفاع أو ينقصه، أو قد يكون مغيّراً لموضوع حق الإرتفاق مثلًا حسب ما ورد في القرار رقم 40549 المؤرخ في 1987/04/08: " من المقرر قانوناً أن مالك العقار المرتفق به أن يطلب الإرتفاق إلى موضع آخر من نفس العقار أو عقار آخر ملك له أو ملك لشخص أجنبي شريطة أن يوافق هذا الأخير على ذلك .

ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن الطاعن لم يقدم دليلاً على قبول أبناء أخيه لنقل حق الإرتفاق على عقارهم ، فإن قضية الموضوع لما قضاها على الطاعن بفتح مرئي إلى منزل المطعون ضدهما طبقوا القانون "التطبيق الصحيح"⁽³⁸⁾ و معنى ذلك أن الملكية قد ثبتت بوضع معين لشخص ثم يأتي العقد ليغير أو يعدل من هذا الوضع الذي كانت عليه ويمكن لتصريف أن يغير من حق إنتفاع على عقار بعقد يطيل هذه المدة أو ينقص منها.⁽³⁹⁾

وبذلك فإن هذه العقود جميعها معدلة لحق عيني عقاري أصلي، و من ثم تكون واجبة الشهر.⁽⁴⁰⁾

الفرع الرابع : التصرفات المنهية للحقوق العينية العقارية الأصلية :

قد تصدر تصرفات قانونية تقع على الحق العيني العقاري الأصلي فتزيله أو تنهيه ، فقد ينتهي حق الإرتفاق إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها إستعمال هذا الحق⁽⁴¹⁾، هذا ما تبنته المحكمة العليا في القرار رقم 64447 المؤرخ في 12/03/1991، عندما كان من الثابت أن قضاة المجلس بإلغائهم للحكم المستأنف لديهم و من جديد القضاء بغلق الباب المتنازع عليه بسبب تغيير طبيعة العقار المرتفق به يكونوا قد أعطوا لقرارهم الأساس القانوني.

و في القرار رقم 48589 المؤرخ في 21/12/1988: " من المقرر قانوناً أن حق الإرتفاق ينتهي بعد الاستعمال لمدة عشر سنوات، و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد و يستوجب رفضه .

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده استحدث للطاعنين طريقاً آخر يرون عليه منذ سنة 1964، فإن قضاة المجلس بتقريرهم سقط حق المرور للطريق المتنازع عليه طبقوا صحيح القانون"⁽⁴²⁾

كما قد تصدر تصرفات من شأنها إنهاء حق الإنفتاع في عقار قبل انقضاء مدته أو عقد ينهي حق الاستعمال في عقار أو حق السكنى قبل انقضاء مدة الحق رغم إبرام هذه العقود لمدة معينة⁽⁴³⁾.

هذه العقود إذن، جميعها عقود منتهية لحقوق عينية عقارية أصلية مما يستوجب شهرها. غير أن حق الملكية حق أبدى لا ينتهي مادام الشيء المملوك باقياً و لا يتصور إبرام عقد ينهي حق الملكية.⁽⁴⁴⁾

الفرع الخامس : التصرفات المصححة بالحقوق العينية العقارية الأصلية :

تكون التصرفات المصححة بالحقوق العينية العقارية الأصلية كافية للحق العيني و مؤكدة له ، بمعنى أن الحق العيني كان موجوداً من قبل و بذلك فهي لا تنشئه و لا تنقله و تمثل هذه التصرفات في القسمة و الصلح و عقود الشهرة و شهادة الحياة.

- 1 : القسمة :

القسمة تصرف مصحح و كافٍ لحق الملكية و الحقوق العينية الأخرى ، و هي ترد على حقوق كانت موجودة من قبل و مملوكة على الشيوع و الأصل فيها أن تتم باتفاق جميع الشركاء و إذا تعذر الإجماع توقيع القضاء إجراء القسمة . فتتم هذه الأخيرة بموجب عقد يكون أطرافه الشركاء في العقار المملوك على الشيوع و يتربّ عليها إفراز حصة كل شريك في العقار . و تنص المادة 730 من القانون المدني: " يعتبر المتقاسم مالكاً للحصة التي آلت إليها منذ أن أصبح مالكاً في الشيوع" و عليه فإن هذا التصرف لم يكن سبباً في إنشاء هذا الحق و إنما كاشفاً له و مصريحاً به ، و رغم ذلك إشترط المشرع الجزائري شهرها حتى يعلم الغير المتعامل بشأن العقار ما إذا كان العقار مملوكاً على الشيوع أو تمت قسمته⁽⁴⁵⁾ ، و إذا باع أحد الشركاء حصته المفرزة من العقار كان بيعه صحيحاً⁽⁴⁶⁾، الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 231832 المؤرخ في 18/06/2002.⁽⁴⁷⁾

- 2 - الصلح :

تنص المادة 459 من القانون المدني على أن : "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوجيهان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "

إن الصلح تصرف غير ناقل للحق و لكونه مقرر و كاشف وجوب شهادة الإحتجاج به على الغير⁽⁴⁸⁾ ، بمعنى أنه إذا تصالح شخصان بعقد حرراه فيما بينهما على حقوق متنازع عليها ، و كان ضمن هذه الحقوق حق عيني عقاري أصلي وجب شهر هذا الصلح. فإذا كان النزاع على دار أو أرض، و تصالح المتنازعان على أن تكون الدار لأحدهما والأرض للأخر وجب شهر عقد الصلح بالحافظة العقارية التي تقع في دائتها الدار و كذلك بالحافظة العقارية التي تقع في دائتها الأرض.⁽⁴⁹⁾

- 3 - عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية عن طريق التقاضي المكبس :

تنص المادة 01 من المرسوم رقم 352-83 المؤرخ في 21/05/1983 على ما يلي : " كل شخص يجوز في تراب البلديات التي لم تخضع حتى الآن للإجراءات المحدث بالأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 ، عقارا من نوع الملك ، حيازة مستمرة ، غير منقطعة و لا متنازع عليها و علانية و ليست مشوبة بلبس ، طبقا لأحكام الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 و المتضمن القانون المدني ، يمكنه أن يطلب من الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المختص إقليميا عقد شهرة يتضمن الإعتراف بالملكية "

إن المشرع من خلال هذا النص قصد تثبيت حقوق الملكية للذين ليست لهم سندات ملكية ثبت حقوقهم⁽⁵⁰⁾. فإذا كانت حجية الورقة الرسمية في الإثبات هي حجة على الناس كافة أي فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير ، فإنه تجب التفرقة بين الواقع التي أثبتها الموثق مما جرى تحت سمعه و بصره و التي فيها مساس بأمانة الموثق و هذه حجيتها مطلقة و لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير.

أما الواقع التي ينقلها ذوي الشأن ، فيجوز الطعن فيها عن طريق إثبات عكسها ، وبما أن عقد الشهرة حرر بناء على تصريحات الشهود فإن تقدير هذه الشهادة يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، سيما وأن عقد الشهرة ما هو إلا عقد تقريري يقتصر على مجرد الإثبات.⁽⁵¹⁾

نفس الأمر أكدت عليه المادة 827 من القانون المدني عندما نصت على أنه: " من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينا منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة دون انقطاع ". و أقرت المحكمة العليا في قرار صادر عنها في القضية رقم 180876 بين (م.م) و (م.ع) قرار 1998/09/30 جاء فيه : من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس جعلوا التقاضي المكبس مرهونا بإجراء عقد الشهرة و القانون لا يشترط ذلك.⁽⁵²⁾

و بذلك فإن العقد الذي يحرره الموثق ذو وظيفة تقريرية و متمثلة في إشهار الحيازة التي أصبحت سببا من أسباب إكتساب الملكية و تمكن الحاجز من الحصول على سند رسمي بملكيته ، فالتقاضي المكبس ليس مجرد قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على أن الحاجز مالك للعقار ، بل هو سبب مباشر لكسب الملكية.⁽⁵³⁾

غير أنه على الرغم من أن هذا النص كان ضرورياً لتمكين الأشخاص الذين مارسواحيازة بكيفية مستمرة ، قانونية و هادئة من تسوية وضعيتهم ، إلا أنه حول عن أهدافه و يمكن أن نسجل على سبيل المثال :

- 1 - أن العقود المشهرة قد استعملت أحياناً من قبل الخواص للتهرب من الشكليات القانونية المتعلقة بنقل الملكية.

- 2 - أن الموثقين قد حرروا أحياناً عقود شهرة على عقارات تقع بالمناطق التي شرع بها إنجاز عمليات المسح.

- 3 - أن عقود الشهرة إنضبت على عقارات تابعة لأملاك الدولة الخاصة .
و أمام استعجال و تعقد المسائل العقارية قرر المشرع إنشاء – لصالح الأشخاص الذين يثبتون حيازتهم على الأراضي – شهادة حيازة بمقتضى المادة 39 من قانون التوجيه العقاري، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 91-253 المؤرخ في 31/07/1991 ليبرر كيفيات إعداد هذه الشهادة و طريقة تسليمها.⁽⁵⁴⁾

و قد فصلت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و ذهبت في هذا الإتجاه بقرار أصدرته في 1998/03/09 رقم 129447 (غير منشور)، ففي هذه القضية رفض المخاطذ العقاري شهر عقد الشهرة مما جعل المستفيد من العقد المذكور يرفع دعوى ضد رفض المخاطذ شهر عقد الشهرة .

و اعتبرت المحكمة العليا رفض المخاطذ مبرراً بسبب سبق خضوع القطعة الأرضية لإجراءات الشهر و بأن المادة 01 من المرسوم 83-325 تشير إلى الأراضي غير المسروحة فقط.⁽⁵⁵⁾

و إن كان عقد الشهرة مصرياً فقط بملكية غير ناقل أو منشئ لها، فإنه رغم ذلك يستوجب الشهر بالمحافظة العقارية حتى يمكن الإحتجاج به .

غير أن المشرع الجزائري سحب مهمة تحرير هذا النوع من سندات الملكية من الموثق و أسندها إلى المحقق العقاري بموجب القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 و المرسوم التنفيذي رقم 08-147 المؤرخ في 19/05/2008، إذ أنه فرض من خلاهما تأسيس إجراء لمعينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري على أن يطبق هذا الإجراء على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام المنصوص عليها في الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 . و يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يجوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل 01/03/1961 و التي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية، الأمر الذي نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 02-07 المتضمن تأسيس إجراء لمعينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري .

و يتم ذلك بموجب قرار يصدره مدير الحفظ العقاري إبتداء من تاريخ تسلمه الملف ، يعين على إثره محققاً عقارياً تتمثل مهمته في البحث عن كل عناصر المعلومات أو التصريحات أو الوثائق الضرورية لتحديد حق الملكية العقارية و جمعها و دراستها في عين المكان ، على مستوى الحفظ العقاري و مسح الأراضي و أملاك الدولة و الضرائب و عند الحاجة لدى أي مصالح أخرى.⁽⁵⁶⁾

و في حالة ما إذا ثبت حق الملكية نتيجة التحقيق العقاري ، يصدر مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي على أساس المحضر النهائي ، مقرراً يتعلق بالترقيم العقاري باسم المالك المعنى للعقار محل التحقيق العقاري .⁽⁵⁷⁾

و يعد الحافظ العقاري على إثر إشهار مقرر الترقيم العقاري ، سند ملكية ، يكون مطابقاً للنموذج الملحق بالمرسوم رقم 147-08 المذكور أعلاه .

على أن يتم إشهار مقرر الترقيم العقاري بالتأشير على مجموعة البطاقات العقارية و يشكل هذا الإشهار نقطة الإنطلاق لحق الملكية التي يكرسها.

و في حالة الشيوع يسلم مدير الحفظ العقاري سند الملكية إلى أحد المالكين في الشيوع إما على أساس تصريح كتابي يقوم به المالكون في الشيوع أمامه و إما على أساس وكالة موثقة .

4- شهادة الحياة :

إن شهادة الحياة عبارة عن سند حيازي يسلم لكل شخص يمارس في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها و لم يتم فيها بعد إعداد سجل مسح الأراضي حيازة هادئة و مستمرة و علانية و لا تشوبها شبهة، هذا ما أكدته المادة 39 من قانون التوجيه العقاري في نصها: " يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 ، يمارس في أراضي الملكية الخاصة التي لا تحرر عقودها ، ملكية مستمرة و غير منقطعة و هادئة و علانية لا تشوبها شبهة أن يحصل على سند حيازي يسمى " شهادة الحياة " و هي تخضع لشكليات التسجيل و الإشهار العقاري، و ذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأرضي "

فشهادة الحياة إذن هي شبه عقد أو مقرر إداري يكتسي طابعاً رسبياً، و هو محرر رسبي يثبت للحائز حق الحياة على العقار محل الشهادة ، بعد إتمام إجراءات تسجيلها و إشهارها و أن هذه الشهادة لا ترقى إلى سند الملكية و لكن يمكن أن تكون سندًا قوياً لإكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب وفقاً للإجراءات القانونية .⁽⁵⁸⁾

و قد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 91-254 المؤرخ في 1991/07/27 الذي جاء مطابقاً لنص المادة 39 من قانون التوجيه العقاري متضمناً كيفية إعداد شهادة الحياة و تسليمها، إذ أنه غير في شروط الحياة عندما نص في المادة 02 منه أن طلب شهادة الحياة يكون من يمارس الحياة طبقاً لأحكام المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أي لمدة سنة على الأقل و هي مدة قصيرة جداً مقارنة مع الآثار التي ترتبتها شهادة الحياة ، كما ورد في المادة 06 من نفس المرسوم أن إثبات حسن نية الحائز يكون عن طريق شهادة الشهود .

و اشترطت المادة 39 من قانون التوجيه العقاري إشهار شهادة الحياة في المحفظة العقارية لكي ترتب آثارها. و نصت المادة 42 من هذا القانون أن شهادة الحياة لا يجوز التنازل عنها و عند الوفاة ألزمت الورثة طلب شهادة حيازة جديدة بإسمهم خلال سنة الوفاة للإستفادة من الحقوق المنوحة لورثهم و إلا ألغيت الشهادة المنوحة للمتوفى.⁽⁵⁹⁾

و قد جأ المشرع الجزائري إلى إجراء شهر شهادة الحيازة نظرا لاتساع مساحة الأراضي التي لم تشملها عملية المسح العقاري و حتى يتمكن من تطهير الملكية العقارية و المساهمة في تكوين السجل العقاري.

ويتضح من خلال ما سبق أن إنتقال الملكية في العقارات أو الحقوق العينية العقارية الأصلية الأخرى كحق الإرتفاق والإنتفاع لا يتم إلا بعد اتخاذ إجراءات التسجيل المنصوص عليها في قانون الشهر العقاري. و تبدو أهمية إخضاع انتقال ملكية العقارات و الحقوق العينية الأخرى لإجراءات الشهر في ضرورة إحاطة هذا الإنتقال بشيء من العلنية ليستطيع من يهمه الأمر معرفة مالكه الذي يصح التعامل معه سواء بالبيع أو بأي تصرف ناقل للملكية ، مما يؤدي إلى توفير الثقة بين المتعاقدين و ضمان سلامة التصرفات العقارية و تسهيل تداول العقارات.

و تنص المادة 15 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري: "كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية "⁽⁶⁰⁾

المطلب الثاني : التصرفات المتعلقة بإنشاء الحقوق العينية العقارية التبعية أو نقلها أو إنهائها أو التصریح بها.

إن الحق العيني التبعي العقاري لا ينشأ إلا تبعاً لوجود علاقة دائرية ، فيلزم وجود دائن و مدين ، و يقرر المدين على عقاره حقاً عيناً عقارياً لصالح دائه ضماناً للدين الذي لهذا الأخير في ذمة المدين ⁽⁶¹⁾ . و بتعبير آخر، لا يتصور قيام الحقوق العينية التبعية استقلالاً كما هي الحال في الحقوق العينية الأصلية و إنما تقوم تبعاً لحق آخر ⁽⁶²⁾ . و الحقوق العينية التبعية تجعل الدائن الذي يتمتع بها يتقدم على الدائن العادي بأن ستوفي حقه منها متقدماً في ذلك على الدائن العادي. و الدائن ذو الحق العيني التبعي ليس له حق التقدم فحسب بل له أيضاً حق التتابع ⁽⁶³⁾ و تتمثل هذه الحقوق في :

الفرع الأول : الرهن الرسمي :

الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقاً عيناً على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان حسب ما عرفته المادة 882 من القانون المدني ، وهو ما كرسه المحكمة العليا في القرار رقم 45810 المؤرخ في 10/04/1988 ⁽⁶⁴⁾ إذ جاء فيه : من المقرر قانوناً أن تسديد مبلغ الرهن يكسب للحائز للرهن حقاً عيناً على العقار المرهون لوفاء الدين و لا يكسبه حق الملكية. ⁽⁶⁵⁾

و تضيف المادة 883 من نفس القانون أن الرهن لا يعقد إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون . و بالرغم من أن يستوفي الرهن الرسمي شروطه الشكلية و الموضوعية المطلوبة فيه قانوناً، إلا أن قيامه بهذه الصورة لا يكفي للإحتجاج به على الغير. و لذلك اشترط المشرع شهر الرهن الرسمي أو ما يسمى بقيمه حتى يصبح نافذاً في حق الغير ⁽⁶⁶⁾. و يستفيد حينها الدائن من استعماله حق التقدم بالنسبة إلى الدائنين ذوي الحقوق العينية العقارية التبعية على العقار المرهون، و حق التتابع بالنسبة إلى من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون ⁽⁶⁷⁾.

و تحدى مرتبة الرهن بحسب تاريخ قيده ، فالدائن الأسبق قيدا يتقدم على الدائنين التاليين له في القيد فضلا عن تقدمه على الدائنين العاديين.⁽⁶⁸⁾

و تؤكد المادة 1/904 من القانون المدني : " لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على العقار " و مفاد هذه المادة أن قيد الرهن ليس شرطا لصحته في حد ذاته ، إلا أن عدم قيده (شهره) لا يجعل منه حجة يحتج بها على الغير الذي قد يلحقه ضرر من استعمال الدائن لحق التقدم و حق التتبع الذي يكون له حق عيني على العقار المرهون .

و يبقى قانون التنظيم العقاري ساريا فيما يتعلق بإجراءات القيد و تجديده و شطبه كما تشير إليه المادة 905 من القانون المدني في نصها :

" تسري على إجراء القيد و تجديده و شطبه و إلغاء الشطب و الآثار المترتبة على ذلك كله، الأحكام الواردة في تنظيم الإشهار العقاري".

و عليه فإن عملية قيد الرهن الرسمي ما هو إلا طريقة لإعلام الغير بأن هناك رهنا رسميا يثقل العقار المراد التعامل فيه.⁽⁶⁹⁾

و عدم شهر الرهن لا يبطله في حد ذاته ، وإنما لا يكون حجة على الغير ، فإذا لم يقيد الدائن المرتهن رهنا رسميا حق رهنه ، لم يكن هذا الرهن حجة على الغير لا من حيث التقدم بالنسبة إلى الدائنين ذوي الحقوق العينية التبعية على العقار المرهون و بالنسبة إلى الدائنين العاديين و لا من حيث التتبع بالنسبة إلى من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون.⁽⁷⁰⁾

و بالتالي فإن ضرورة القيد تظهر في نفاذ الرهن على الغير لا في صحة الرهن.

الفرع الثاني : حق التخصيص :

أفرد المشرع الجزائري لحق التخصيص المواد من 937 إلى 947 من القانون المدني . وحق التخصيص هو حق عيني تبعي يرد على عقار أو أكثر من عقارات المدين ، يمنحه رئيس المحكمة للدائن بناء على حكم واجب التنفيذ صادر بإلزام المدين باداء الدين، و يخول للدائن بموجبه حق التقدم و التتبع فيما يتعلق بهذه العقارات.⁽⁷¹⁾

و يعتبر حق التخصيص من الإجراءات التحفظية ، يلجأ إليه الدائن لضمان تنفيذ الحكم الصادر له، فحق التخصيص إذن يشبه حق الرهن الرسمي من حيث الآثار و يختلف عنه من حيث النشوء، إذ أن حق الرهن الرسمي ينشأ من العقد، أما حق التخصيص فينشأ بناء على حكم قضائي واجب التنفيذ صادر من رئيس المحكمة.⁽⁷²⁾

وأوجب المشرع قيد حق التخصيص طبقاً لأحكام المرسوم رقم 63/76 تماماً كالرهن الرسمي، ويجب التأشير على هامش القيد بكل أمر يقضى بحق التخصيص أو بإنهاء أو إلغاء الأمر الصادر بالتخصيص حتى يكون حجة في مواجهة الغير.

و متى تم إجراء القيد كان للدائن صاحب حق التخصيص مركزاً ماثلاً للدائن المرتهن ، فيستوفي حقه بالأفضلية من ثمن العقار المقلل بحق التخصيص حسب مرتبة قيده ، كما له أن يتبع هذا العقار تحت يد حائزه و يباشر حقه في الأفضلية على ثمنه، غير أن المشرع المصري خرج على مبدأ الأسبقية في القيد في حالة الدائن سيء النية الذي يحصل على حق تخصيص وهو عالم أن المدين قد تصرف في العقار أو رهنه حتى ولو قيد هذا الدائن حقه قبل تسجيل التصرف أو قيد الرهن.⁽⁷³⁾

الفرع الثالث : الرهن الحيازي العقاري :

ينشأ الرهن الحيازي العقاري عن عقد يلتزم فيه الراهن بأن يسلم العقار المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر و يظل المرتهن محتفظاً بحيازة الشيء المرهون إلى حين الوفاء، و يقوم الدائن المرتهن الحائز للعقار المرهون باستغلاله و استثماره و قبض ثماره على أن تخصم من المصروفات و الفوائد ثم من أصل الدين و بذلك يضمن الدائن استيفاء المصروفات و الفوائد من غلة العقار المرهون ، و بهذا يظل العقار كافياً بذاته لضمان أصل الدين.⁽⁷⁴⁾

إلاً أن الرهن الحيازي لا يكون نافذاً في حق الغير إلاً إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عيناً على العقار، و عليه فإن الرهن الحيازي العقاري يعتبر صحيحاً عندما يستوفي شروط انعقاده الموضوعية و الشكلية و لا يكون كافياً بهذا القدر للإحتجاج به على الغير إلاً إذا استوفى أيضاً إجراءات القيد بمصلحة الشهر العقاري و يكون للدائن حينئذ أن يستعمل حق التقدم و التتبع⁽⁷⁵⁾ ، إذ تنص المادة 966 من القانون المدني على أنه : "يشترط لنفاذ الرهن العقاري في حق الغير، إلى جانب تسليم الملك للدائن، أن يقيد عقد الرهن العقاري، و تسرى على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمي" و تضيف المادة 61 من المرسوم رقم 63/76 ما يلي : " كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي "

و بذلك فإن إجراءات القيد واحدة بالنسبة للرهن الرسمي و الرهن الحيازي العقاري و الأفضلية بين الحقوق العينية التبعية المختلفة إنما تتحدد بتاريخ القيد. و لكي يتسعنى إشهار عقد الرهن الحيازي لا بد من توثيقه لأن التوثيق خطوة أولية لإنخاذ إجراءات الشهر للإحتجاج برهن الحياة العقارية على الغير.⁽⁷⁶⁾

الفرع الرابع : حق الإمتياز العقاري :

الإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته . بمعنى أن القانون عندما قرر حق الإمتياز راعى في ذلك صفة الدين دون شخص الدائن ، فحق الإمتياز ليس منحها لشخص بل هو مقرر لبعض الديون التي يقرر المشرع أنها جديرة بالرعاية⁽⁷⁷⁾ ، و هذا ما نصت عليه المادة 982 من القانون المدني : " الإمتياز

أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته. و لا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني " و يؤخذ من نص المادة أن الحق هو الممتاز و ليس الدائن و أن القانون هو الذي يتولى تعيين الحقوق التي تقضي طبيعتها أن تكون ممتازة. كما يعين مرتبة هذا الإمتياز .

و حقوق الإمتياز نوعان: عامة و خاصة ⁽⁷⁸⁾. تقع حقوق الإمتياز العامة على جميع أموال الدين من منقولات و عقارات و لا تتخصص في مال معين. بينما حقوق الإمتياز الخاصة التي ترد على منقول معين ، فيكون لصاحب هذا الإمتياز حق الأفضلية على منقول معين بالذات، فإن لم يكف هذا المنقول لسداد حقه كان له كدائن عادي أن يشترك مع الدائنين العادي في التنفيذ على سائر أموال الدين لاستيفاء الباقي من حقه. أما حقوق الإمتياز الخاصة التي ترد على عقار معين فيكون لأصحاب هذه الحقوق إمتيازا خاصا على عقار معين بالذات من عقارات الدين و عليهم أن يقيدوا حق امتيازهم و تتحدد مرتبتهم بتاريخ القيد. و تنتج حقوق الإمتياز هذه نفس الآثار التي تنتجها الرهون الرسمية .⁽⁷⁹⁾

و ما يهمنا في هذا البحث هي حقوق الإمتياز الخاصة الواقعة على العقار ، و قد نظمها المشرع الجزائري في ثلاثة مواد هي :

1- إمتياز البائع العقار : نصت عليه المادة 999 من القانون المدني: "ما يستحق لبائع العقار من الثمن و ملحقاته ، يكون له امتياز على العقار المبيع .

و يجب أن يقيد الإمتياز ولو كان البيع مسجلا، و تكون مرتبته من تاريخ البيع إذا وقع التقييد في ظرف شهرين من تاريخ البيع .

فإذا انقضى هذا الأجل أصبح الإمتياز رهن رسميا "

2- إمتياز المقاولين و المهندسين المعماريين : و نصت عليه المادة 1000 من القانون المدني : "المبالغ المستحقة للمقاولين و المهندسين المعماريين الذين عهد إليهم بتشييد أبنية أو منشآت أخرى في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها ، يكون لها امتياز على هذه المنشآت ، و لكن بقدر ما يكون زائدا بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه .

و يجب أن يقيد الإمتياز، و تكون مرتبته من وقت القيد "

3- إمتياز المتقاسم : نصت عليه المادة 1001 من القانون المدني: "إن للشركاء الذين اقتسموا عقارا، حق إمتياز عليه تأمينا لما تخوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين ، بما في ذلك حق المطالبة بعدل القسمة ، و يجب أن يقيد هذا الإمتياز و تكون مرتبته ماثلة لشروط امتياز البائع المشار إليه في المادة 999 "

و مفاد هذه النصوص أن أصحاب الإمتياز الخاص على عقار يجب عليهم أن يقيدوا حق امتيازهم و تحدد مرتبتهم بتاريخ القيد . و تنتج حقوق الإمتياز هذه نفس الآثار التي تنتجها الرهون الرسمية .⁽⁸⁰⁾

و خلاصة لما سبقت دراسته من خلال هذا المطلب أن كل التصرفات المتعلقة بإنشاء الحقوق العينية العقارية - سواء كانت أصلية أو تبعية - أو نقلها أو التصریح بها أو تعديلها أو إنهائها ، فإن المشرع أوجب إخضاعها لإجراء الشهر العقاري حتى تكون آثارها نافذة سواء بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير .

المبحث الثاني : التصرفات المنشئة للحقوق الشخصية :

إذا كانت الحقوق العينية التبعية هي سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته ، و يستطيع صاحب الحق أن يستعمل حقه القانوني على ذلك الشيء دون وساطة شخص آخر، فإن الحقوق الشخصية وإن كانت مقررة لشخص معين على شيء محدد بذاته، غير أن سلطته على ذلك الشيء تكون غير مباشرة و تستلزم وساطة شخص آخر هو المدين أو الملزם بالحق حتى يتمكن صاحب الحق مباشرة قدرته على الشيء، ويكون ذلك من خلال إجبار الملزوم بالحق (المدين) على القيام بعمل أو الإمتثال عنه أو إعطاء شيء . و في مثل هذه الحالات لا تكون لصاحب الحق علاقة مباشرة بالشيء محل الحق بل يكون اتصاله بالشيء عن طريق شخص آخر هو المدين .

و على هذا الأساس تقوم التفرقة بين الحق الشخصي و العيني بأن يكون طرفا الحق الشخصي شخصان هما الدائن و المدين، أما في الحق العيني فالعلاقة تقوم بين الشخص صاحب الحق و الشيء محل الحق. و الحق

العيني ينحول صاحبه حق التتبع و حق الأولوية (الأفضلية)، إذ أن صاحب الحق العيني يستطيع أن يتبع الشيء في أي يد كان و يسترده من أي حائز آخر بمقتضى سلطته على الشيء محل الحق العيني ، بينما حق الأولوية فيتمتع به صاحب الحق العيني قبل غيره من الدائنين . أما الحقوق الشخصية فلا يتمتع صاحبها بأي من هاتين الميزتين.⁽⁸¹⁾

ورغم أن الحق الشخصي لا يرتب إلا التزامات شخصية ، فإن المشرع أخضعه للشهر إذا كان محله عقارا و ذلك نظرا لتأثير هذه التصرفات على العقار من حيث قيمته.⁽⁸²⁾

و من بين التصرفات المنشئة للحقوق الشخصية و الموجبة للشهر حق الإيجار المنصوص عليه في المادة 17 من الأمر 74/75 ، حيث أوجب فيه المشرع شهر عقد الإيجار إذا كان محله عقارا و بلغت مدة 12 سنة . كما أوجب إخضاع المخالفات و الحالات التي تزيد مدة عقارها عن 3 سنوات للشهر حسب ما ورد في نص المادة 897 من القانون المدني .

المطلب الأول : الإيجارات لمدة 12 سنة :

بالرغم من أن حق الإيجار حق شخصي و لا يرتب سوى التزامات شخصية فإن المشرع لم يعترف به حتى فيما بين المتعاقدين إذا ما تجاوز مدة معينة إلا من تاريخ إشهاره ، أي أنه جعل للشهر أثرا منشئا في الإيجارات الطويلة الأمد رغم أنها لا تنشئ حقوقا عينية.⁽⁸³⁾

الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يكن المستأجر من الإنتفاع بشيء معين لمدة معينة لقاء أجر معلوم ، و تولد عنه حقوق و التزامات شخصية ولو كان محله عقارا، و تظل الدعاوى المتعلقة به من الدعاوى الشخصية و مع ذلك أوجب المشرع شهر عقد إيجار العقار إذا زادت مدتة عن 12 سنة⁽⁸⁴⁾. نفس التعريف أوردته المادة 558 من التقنين المدني المصري.⁽⁸⁵⁾

وقد نصت المادة 17 من الأمر رقم 74/75 ما يلي: "إن الإيجارات لمدة 12 سنة لا يكون لها أي أثر بين الأطراف و لا يحتج بها تجاه الغير في حالة عدم إشهارها" و سلك المشرع الفرنسي نفس المبدأ عندما أكد في المادة 28 من المرسوم الصادر في 01/04/1955 على وجوب إخضاع عقود الإيجار التي تفوق مدتتها 12 سنة إلى عمارة الإشهار العقاري⁽⁸⁶⁾. نفس الشيء أشارت إليه المادة 11 من قانون الشهر العقاري المصري الذي أوجب شهر عقود الإيجار إذا زادت مدتتها عن 9 سنوات و يترتب على عدم شهرها أنها لا تكون نافذة لا بين الأطراف ولا في حق الغير إذا ما زاد العقد على هذه المدة، و يعتبر الغير في هذا الصدد مشتري العقار أو أي مستأجر آخر للعين المؤجرة⁽⁸⁷⁾، لذلك أوجب المشرع المصري التفرقة بين ما إذا كانت مدة الإيجار لا تزيد على 9 سنوات أو كانت تزيد على هذه المدة ، فإذا كانت مدة الإيجار 9 سنوات أو أقل في هذه الحالة يسري عقد الإيجار على الغير دون حاجة إلى تسجيله .

أما لو تجاوزت مدة الإيجار 9 سنوات، فإنه يجب تسجيل عقد الإيجار لكي يسري على الغير بكل مدة⁽⁹⁰⁾، و في حالة عدم تسجيل عقد الإيجار فإنه لا يحتاج به في مواجهة الغير عن كل مدة و إنما تخفض هذه المدة إلى 9 سنوات.⁽⁹¹⁾

ويتضح مما تقدم أنه في حالة إبرام عقد إيجار عقار لمدة تزيد على 9 سنوات، فإنه لا يكون نافذاً في حق الغير لما زاد عن التسع سنوات إلا إذا كان العقد مشهراً لدى المحفظة العقارية.

و إذا كان الأمر كذلك في القانون المصري ، فإن المشرع الجزائري اختلف عنه في مدة العقد فقط وأوجب في كل تصرف متعلق بإيجار العقارات مدة 12 سنة أو أكثر، لأن يكون مشهرا لدى الحافظة العقارية بالسجل العقاري حتى ينتج أثره بين الطرفين أو تجاه الغير، و الحكمة من ذلك هو أن إيجار العقار مدة 12 سنة أو أكثر ينقص من قيمة العقار، خاصة إذا أراد مالكه بيعه أو رهنـه فهو ينـعـه من الإـنـتـفـاعـ به طـول مـدـةـ الإـيجـارـ، و على هذا الأساس أوجـبـ المـشـرـعـ شـهـرـهـ لـإـلـاعـامـ الغـيرـ الـذـيـ يـرـيدـ التـعـاـمـلـ بشـأنـ العـقـارـ بـوـضـعـيـتـهـ.⁽⁹²⁾

و تبعاً لذلك، إذا تصرف المؤجر في العين المؤجرة لشخص آخر و سارع المتصرف إليه الثاني إلى تسجيل عقد الإيجار و إشهاره بالمحافظة العقارية، تطبق قاعدة الأفضلية في الشهر.

المطلب الثاني : المخالفات و الحالات :

ورد النص على المخالفات و الحالات في المادة 897 من القانون المدني و التي جاء نصها كالتالي: " لا تكون المخالفة بالأجرة مقدماً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات و لا الحالة بها كذلك نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان تاريخها ثابتًا و سابقاً لتسجيل تنبيه نزع الملكية .

و إذا كانت المخالصة أو الحوالة مدة تزيد على ثلاث سنوات فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا سجلت قبل قيد الرهن، و إلاّ خفضت المدة إلى ثلاث سنوات مع مراعاة المقتضى الوارد في الفقرة "السابقة"

المخالصة هي المبالغ التي تدفع مقدماً لمالك العقار كأجرة لهذا الأخير قبل أن يبدأ سريان عقد الإيجار وذلك مدة تزيد على ثلاث سنوات. ولا تكون هذه المخالصة نافذة في حق الغير إلا إذا كانت مشهرة.⁽⁹¹⁾

و من خلال المادة 897 من القانون المدني يلاحظ أن المشرع قد فرق بين حالتين للمخالصة: حالة ما إذا لم تتجاوز مدة المخالصة ثلاثة سنوات و حالة تجاوزها لتلك المدة. إذ أنه لا يمكن الإحتجاج بالمخالصة في مواجهة الغير إذا كانت مدتها لا تزيد عن ثلاثة سنوات ولم يكن تاريخها ثابتة، أما إذا كان تاريخها ثابتة و سابقاً على شهر تصرف الغير فإنه يمكن الإحتجاج بها ضد الغير الذي شهد تصرفه بعد إثبات تاريخ المخالصة.

أما إذا تجاوزت مدة المخالصة ثلاثة سنوات، فإن مدتها تخضع إلى ثلاثة سنوات أي أن المدة الزائدة على الثلاث سنوات لا يمكن الإحتجاج بها إذا لم تكن المخالصة مشهرة، غير أن المدة المتبقية بعد التخفيض يمكن الإحتجاج بها إذا كانت ثابتة التاريخ.⁽⁹²⁾

بينما الحوالة فهي تأخذ حكم مقدم الإيجار⁽⁹³⁾، بمعنى أنها حالة المتنفع من الإيجار الذي دفع ثمنه مقدماً إلى شخص آخر ليحل محله في الانتفاع بالعقار المؤجر.

و يلاحظ أنه سواء تعلق الأمر بالمخالصة أو الحوالة فإن كلاهما يقلل العقار و ينقص من قيمته.

و خلاصة لذلك فإن الإيجارات مدة 12 سنة و المخالفات و الحالات رغم أنها لا ترتب إلا حقوقاً شخصية، إلا أن المشرع أخضعها لعملية الشهر العقاري حتى تنتهي آثارها بين الأطراف و في مواجهة الغير طالما كان محلها عقاراً.

الخاتمة :

عندما أخذ المشرع الجزائري بنظام الشهر العيني فإنه أخضع لعملية الشهر كل التصرفات القانونية و الحقوق العينية العقارية سواء كانت أصلية أو تبعية و كل التصرفات التي ترتب حقوقاً شخصية بالإيجار مدة 12 سنة و المخالفات و الحالات ، إضافة إلى الدعاوى العقارية و ذلك حتى تنتهي آثارها بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير.

كما عدد طرق الشهر المطابقة لكل تصرف ، فإذا كان موضوع التصرف حقاً عيناً أصلياً كحق الملكية و حق الانتفاع و الإستعمال و السكنى فإنه يشهر بالتسجيل أي بنقل التصرف إلى السجل العقاري حتى يتمكن صاحب المصلحة من معرفة جميع ما ورد في التصرف . أمّا إذا كان الحق عيناً تبعياً كالرهن الرسمي أو الحيزي و حق التخصيص و حق الإمتياز فإن الشهر يكون بالقيد أي بنقل ملخص التصرف من تدوين مبلغ الدين و تعيين العقار المثقل بإحدى الحقوق العينية التبعية و إسم الدائن و المدين.

أما الدعاوى القضائية فإن الشهر فيها يتم عن طريق التأثير الهامشي على عريضة افتتاح الدعوى.

و من خلال ما سبق فإن المشرع يعتبر الشهر العقاري هو المصدر الوحيد لترتيب الحقوق فيما بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير في ظل نظام الشهر العيني، ولم يعترف سوى بالشهر للإدعاء بالحقوق العينية العقارية . و نتيجة لذلك فإن العقود والوثائق غير المشهرة لا يترتب عليها سوى إلتزامات شخصية بين طرفيها إذا ما روعيت فيها الشروط القانونية ، أما إذا لم تكن كذلك فإنها تكون باطلة و لا يترتب عليها أي أثر.

المواضيع :

- (1). إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، طبعة 1993، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 291.
- (2). زهدي يكن ، الملكية و الحقوق العينية الأصلية علما و عملا ،الطبعة الثانية ، بدون سنة طبع ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ص 21.
- (3). إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 292 .
- (4). جمال بوشناف، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2006 .. ص 71.
- (5). زهدي يكن ، المرجع السابق ، ص 31.
- (6) .Christian Larroumet ,droit civil, les biens, droits réels principaux, 3^e édition, ECONOMICA, Paris, p.97.
- (7). حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات و أحدث الأحكام ،طبعة 2002 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 5.
- (8). زهدي يكن ، نفس المرجع،ص 32
- (9).Christian Larroumet, op.cit, p.200.
- (10). توفيق حسن فرج ، الحقوق العينية الأصلية ، دون سنة طبع، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ص 64.
- (11). أنور طلبة ، الشهر العقاري و المفاضلة بين التصرفات ، دون طبعة ، 1990.
- (12). إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص 292 .
- (13). أنور طلبة ، المرجع السابق،ص 626 .
- (14). أنور طلبة ، نفس المرجع،ص 627 .
- (15) زهدي يكن ، المرجع السابق، ص 204 .
- (16). إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق،ص 293 .
- (17). أنور طلبة ، المرجع السابق،ص 620 .
- (18). أنور طلبة، نفس المرجع،ص 623 .
- (19). قرار رقم 64447 المؤرخ في 12/03/1991 ، المنشور في الجلة القضائية لسنة 1993 ، عدد 02 ، ص 25.

(20). Alex Weill , Droit civil , Les biens,2^e édition Dalloz, Paris, 1974,p.523

(21).Alex Weill, op.cit, p.524.

(22). زهدي يكن ، المرجع السابق، ص 195 .

(23). جمل بوشناف ، المرجع السابق ، ص 73 .

(24). أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 518 .

(25). عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء التاسع ،أسباب كسب الملكية، ص 347 .

(26). المادة 793 من القانون المدني الجزائري .

(27). محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 83 ، ص 86 .

(28). عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، الإيجار ، المجلد الأول ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان، 1963 ، ص 433 .

(29). مجلة الإجتهد القصائي لغرفة الأحوال الشخصية ، عدد خاص ، سنة 2001 ، ص 295 .

(30). حمي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 . ، ص 31 .

(31). عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر، 2006 . ، ص 152 .

(32). أنور طلبة، المرجع السابق، ص 569 و المادة 41 من القانون 91-10 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف.

(33). مطبوعات ليوم دراسي حول المعاملات العقارية و الإيجارات التجارية صادرة عن مديرية الحفظ العقاري لولاية تيسمسيلت ، يوم 2005/05/11 .

(34). حسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 185 .

(35). جمل بوشناف ، المرجع السابق ، ص 74 .

(36). جمل بوشناف ، نفس المرجع ، ص 77 .

(37). القرار رقم 40549 المؤرخ في 08/04/1987، المجلة القضائية لسنة 1991، عدد 03، ص 12، أنظر الملحق ص 218 .

(38). رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1985 ، ص 206 .

(39). عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء التاسع ،أسباب كسب الملكية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1968 ، ص 348 .

(40). حمي باشا عمر ، القضاء العقاري ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر، 2005 ، ص 119 .

(41). القرار رقم 48589 المؤرخ في 21/12/1988، الصادر بالجلة القضائية لسنة 1993، عدد 03، ص 13، أنظر الملحق ص 225 .

(42). جمل بوشناف، المرجع السابق، ص 78 .

(43). عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الجزء التاسع ،أسباب كسب الملكية ، ص 348 .

(44). جمل بوشناف ، المرجع السابق ، ص 80 .

(45). أنور طلبة ، المراجع السابق ، ص 538.

(46). الإجتهد القضائي للغرفة العقارية الصادر عن المحكمة العليا ، الجزء الأول ، قسم الوثائق ، 2004 ، ص 265.

(47). عبد الوهاب عرفة، المرجع الوسيط في الشهر العقاري بين النظرية العلمية و التطبيق العملي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 189.

(48). عبد الرزاق السنهوري ، الجزء التاسع ، أسباب كسب الملكية ، ص 383.

(49). جمال بوشناف ، المراجع السابق ، ص 81.

(50). قرار رقم 190541 مؤرخ في 29/03/2000 ، المنشور بالجلة القضائية لسنة 2000 ، عدد 01 ، ص 154.

(51). القانون المدني في ظل الممارسة القضائية ، النص الكامل للقانون و تعدياته إلى غاية 20/06/2005 مدعم بالاجتهد القضائي، طبعة 2005-2006 ، منشورات بيروت ، ص 208.

(52). حمي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 36.

(53). مقال (مداخلة) للأستاذ أحمد رحاني ، خبير دولي ، مجلة الموثق ، الملتقى الوطني الأول ، التوثيق و تحديات العصرنة ، الجزائر ، فندق الأوراسي 16 و 17 أفريل 2002 ، الغرفة الوطنية للموثقين ، ص 113.

(54). الإجتهد القضائي للغرفة العقارية الصادر عن المحكمة العليا ، الجزء الثاني قسم الوثائق ، 2004 ، ص 11.

(55). المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 147-08 المؤرخ في 19/05/2008 ، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية ، جريدة رسمية عدد 26 ، المؤرخة في 25/05/2008.

(56). المادة 15 من القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، المؤرخة في 28/02/2007.

(57). عبد الحفيظ بن عيالة ، المراجع السابق ، ص 133.

(58). ليلى زروقي و حمي باشا عمر ، المراجع السابق ، ص 79.

(59). خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الرابع ، عقد البيع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 114.

(60). أنور طلبة ، المراجع السابق ، ص 664.

(61). إسحاق إبراهيم منصور ، المراجع السابق ، ص 293.

(62). عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء العاشر ، التأمينات الشخصية و العينية ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، 1980 ، ص 262.

(63). القرار رقم 45810 المؤرخ في 10/04/1988 الصادر بالجلة القضائية لسنة 1992 ، عدد 01 ، ص 59.

(64). حمي باشا عمر ، القضاء المدني ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2004 ، ص 161.

(65). جمال بوشناف ، المراجع السابق ، ص 92.

(66). عبد الرزاق السنهوري ، الجزء العاشر ، التأمينات الشخصية و العينية ، ص 434.

(67). أنور طلبة ، المراجع السابق ، ص 666.

- (68). عبد الرزاق السنهوري ، الجزء العاشر ، التأمينات الشخصية و العينية ، ص 431.
- (69). عبد الرزاق السنهوري ، نفس المرجع ، ص 434.
- (70). عباس عبد الخاليم حجر، شهر التصرفات العقارية، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1989، ص 46.
- (71). عبد الرزاق السنهوري ، الجزء العاشر ، التأمينات الشخصية و العينية ، ص 660.
- (72). محمد حسنين، الوجيز في التأمينات الشخصية و العينية في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب 1986، ص 196 و 197.
- (73). عباس عبد الخاليم حجر ، المرجع السابق، ص 49.
- (74). جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 95.
- (75). محمد حسنين ، الوجيز في التأمينات الشخصية و العينية في القانون المدني الجزائري، ص 102.
- (76). عبد الرزاق السنهوري ، الجزء العاشر ، التأمينات الشخصية و العينية ، ص 919.
- (77). جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 96.
- (78). محمد حسنين ، التأمينات الشخصية و العينية ، ص 202.
- (79). عبد الرزاق السنهوري ، التأمينات الشخصية و العينية،الجزء العاشر ، ص 926.
- (80). إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 296.
- (81). جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 99.
- (82). زروقي ليلي و حمي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 66.
- (83). جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 99.
- (84). عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الإيجار ، الجزء الأول ، الإيجار ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963 ، ص 3.
- (85) . **Philippe Simler et Philippe Delebecque , droit civil , les sûretés , la publicité foncière , 2^e édition , Dalloz ,1995p.591.**
- (86). أنور طلبة ، المرجع السابق، ص 702.
- (87). عصام أبو سليم، الوجيز في عقد الإيجار، الجزء الأول، الأحكام العامة في الإيجار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 206.
- (88). رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص 299.
- (89). جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 100.
- (90). مجید خلفوني ، المرجع السابق ، ص 88.
- (91). أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 714.
- (92). جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 102.
- (93). أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 715.

► قائمة المراجع :

- قائمة المراجع باللغة العربية مرتبة ترتيباً أبجدياً :
 - إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
 - أنور طلبة، الشهر العقاري و المفاضلة بين التصرفات ، دون طبعة ، 1990.
 - توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة طبع.
 - جمال بوشنافه ، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2006.
 - حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر 2002.
 - حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003.
 - حمدي باشا عمر ، القضاء المدني ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004.
 - حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.
 - حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء العقاري، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، دون سنة طبع.
 - خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الرابع ، عقد البيع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994.
 - رمضان أبو السعود ، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية ، دون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1985.
 - زهدي يكن، الملكية و الحقوق العينية الأصلية علماء و عملا، الطبعة الثانية، دون طبعة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون سنة طبع.
 - زروقى ليلى و حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2004.
 - عباس عبد الحليم حجر، شهر التصرفات العقارية، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 1989.
 - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، الإيجار ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963.
 - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء التاسع ، أسباب كسب الملكية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1968.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء العاشر ، التأمينات الشخصية و العينية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1980 .
- عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.
- عبد الوهاب عرفة، المرجع الوسيط في الشهر العقاري بين النظرية العلمية و التطبيق العملي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
- عصام أنور سليم ، الوجيز في عقد الإيجار ، الجزء الأول ، الأحكام العامة في الإيجار ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000.
- مجید خلفوني ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2003.
- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- محمد حسنين، الوجيز في التأمينات الشخصية و العينية في القانون المدني الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

• قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

- **Alex Weill** , droit civil, les biens , 2^e édition , Dalloz , Paris , 1974.
- **Christian Larroumet** , droit civil , les biens , droits réels principaux , tome 2 , 3^e édition , ECONOMICA , Paris , 1997.
- **Philippe Simler et Philippe Delebecque** , droit civil , les sûretés , la publicité foncière , 2^e édition , Dalloz , 1995.

• قائمة النصوص القانونية :

1- الأوامر والقوانين :

- القانون 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30/09/1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخ في 26/06/2005.
- الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 92 المؤرخة في 18/11/1975.
- القانون رقم 27-88 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن قانون التوثيق ، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 13/07/1988 ، الملغي بموجب القانون رقم 02-06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق ، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08/03/2006.

- القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 28/02/2007.

- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف ، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 08/05/1991.

2- المراسيم :

- المرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام ، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 13/04/1976.

- المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 13/04/1976.

- المرسوم التنفيذي رقم 147-08 المؤرخ في 19/05/2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 25/05/2008.

3- المجالات القضائية والدوريات :

- الاجتهد القضائي للغرفة العقارية الصادر عن المحكمة العليا ، الجزء الأول ، قسم الوثائق 2004.

- الإجتهد القضائي للغرفة العقارية الصادر عن المحكمة العليا ، الجزء الثاني ، قسم الوثائق ، 2004.

- حسين بن الشيخ آث ملوي ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر ، 2004

- مجلة الموثق الصادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين ، الملتقى الوطني الأول و تحديات العصرنة ، الجزائر ، فندق الأوراسي 16-17 أفريل 2002.

4- المقالات :

- يوم دراسي حول المعاملات العقارية و الإيجارات التجارية ، نظمته مديرية الحفظ العقاري لولاية تيسمسيلت يوم 11/05/2005 تحت إشراف وزارة المالية .